

وحدة الأمة في عيدها

لَقَدْ اسْتَمَرَّتِ الْأُمَّةُ كَيْدَ الْكَائِدِينَ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، فَأَصْبَحَ التَّلَاعُبُ بِعِبَادَةِ، هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ
الإسلام، أمراً لا يُثِيرُ أَحَدًا مِنَ الْمُحَدَّرِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، مُنْذُ عَشْرَاتِ السِّنِينَ وَرُبَّمَا حَتَّى آخِرِ عِيدِ
فِطْرٍ فِي هَذَا الْعَامِ.

لَقَدْ عَرَفَ الْعَدِيدُ مِنْ أَبْنَاءِ الْأُمَّةِ أَنَّ تَحْدِيدَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ، هُوَ
خَاضِعٌ لِمِزَاجِ الْأَنْظِمَةِ، وَمَدَى انْسِجَامِهَا السِّيَاسِيِّ مَعَ جِيرَانِهَا، فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَاقَةُ بَيْنَ دَوْلَتَيْنِ مِنَ
الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ مُتَوَازَةً، فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْعَكِسُ عَلَى الْإِتِّفَاقِ عَلَى بَدَءِ الصَّوْمِ وَبَدَءِ الْفِطْرِ، وَإِذَا كَانَتِ
الْعِلَاقَاتُ مُنْسَجِمَةً فَإِنَّ التَّوَافُقَ يَحْضُرُ، وَهَكَذَا يُصْبِحُ الْإِسْلَامُ وَعِبَادَةُ الصَّوْمِ ضَحِيَّةَ الرِّضَا وَالسَّخِطِ
الَّذِي يَعْتَرِي الْعِلَاقَاتِ السِّيَاسِيَّةَ بَيْنَ الْحُكَّامِ، وَالْمُحْكُومِينَ بِالْوِفَاقِ الدَّوْلِيِّ، وَالصِّرَاعِ الدَّوْلِيِّ، أَوْ
الْعَمَالَةِ لِلخَارِجِ.

وَبَعْضُ النَّظَرِ عَنِ الرَّأْيِ الْفِقْهِيِّ فِي الْمَوْضُوعِ؛ لِأَنَّهُ وَاضِحٌ عِنْدَ الْمُتَلَاعِبِينَ الْخَاضِعِينَ لِضَعْفِ
الْحُكَّامِ، الَّذِينَ يُعْلِنُونَ بَدَءَ الصَّوْمِ وَبَدَءَ الْفِطْرِ، يُمَكِّنُ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ أَصْبَحَتْ مَسْأَلَةً سِيَاسِيَّةً
وَلَيْسَتْ مَسْأَلَةً فِقْهِيَّةً، وَيُذَكِّرُ ذَلِكَ عَوَامَّ النَّاسِ مَهْمَا أَنْكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ، وَيَعْلَمُ كُلُّ ذِي عَقْلِ
سَلِيمٍ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَمْ تَعُدْ مَسْأَلَةً رَأْيٍ فِقْهِيٍّ، أَوْ وَحْدَةً مَطَالَعٍ، أَوْ تَعَدُّدِ مَطَالَعٍ، بَلِ الْمَسْأَلَةُ سِيَاسِيَّةٌ
بِامْتِيَازٍ، يَعْرِفُهَا الْحَاكِمُ وَالْمُحْكُومُ، وَيَعْلَمُهَا الْمُفْتِيُّ وَالْمُسْتَفْتَى.

أَمَّا التَّنَدُّرُ بِاتِّبَاعِ الْجُمَاعَةِ فَإِنَّ الْإِتِّبَاعَ يَكُونُ مَعَ الْحَقِّ وَلَوْ كَانَ أَتْبَاعُهُ قَلَّةً. وَمَا الْخُدُودُ الْمُصْطَنَعَةُ
إِلَّا ذَرِيعَةٌ وَهَيْبَةٌ لَا تُسَوِّغُ الْجُرْمَةَ الَّتِي تَرْتَكِبُهَا الْأَنْظِمَةُ فِي حَقِّ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

إِنَّ لِلْعِيدِ أَحْكَاماً شَرْعِيَّةً مُعَيَّنَةً، وَبَرَكَاتٍ مُعَيَّنَةً، وَلَا يُمَكِّنُ نَقْلُ تِلْكَ الْبَرَكَاتِ مِنْ يَوْمٍ لِآخَرَ لِمَجْرَدِ أَنْ
فُلَاناً مِنَ الْحُكَّامِ قَرَّرَ رَحْزَحَةَ الْعِيدِ مِنْ يَوْمٍ لِآخَرَ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ رَحْزَحَةَ بَرَكَاتِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَثَوَابِ
الطَّاعَاتِ فِيهِ مِنْ يَوْمٍ لِآخَرَ، هَذَا عَدَا عَنْ حُرْمَةِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ الَّذِي قَدْ يَجْعَلُهُ الْحَاكِمُ يَوْمَ صَوْمٍ،
فَالِي مَتَى تَسْكُتُ الْأُمَّةُ عَنِ التَّلَاعُبِ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ دِينِهَا!؟